الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ١٣) الصادر فى يوم السبت ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ — ١٩ يناير سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣)

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بمجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، الخاص بمجلس الدولة ، على الوجه الآتى :

" لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها . ويحدد رئيس الدائرة المختصة بنظر الموضوع جلسة لنظر الطلب يعلن بها الخصم قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل . ويجوز تقصير هذا الميعاد فى حالة الضرورة القصوى."

وللدائرة عند الاقتضاء نظرا لأهمية النزاع أن تأمر باحالة الفصل فى الطلب الى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٢ — تضاف بعد المادة ٣٨ من القانون المذكور مادة ٣٨ مكررا نصها كالآتى :

" لوزير العدل حق الاشراف على المجلس وأعضائه وموظفيه.

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (١٧ يناير سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد محمد الوكيل